مؤتمر العمل الدولي

الاتفاقية ١٢١ Convention 121

اتفاقية بشأن الاعانات في حالة اصابات العمل (١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف ، حيث عقد دورته الثامنة والأربعين في ١٧ حزيران / يونيه ١٩٦٤ ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالاعانات في حالة حوادث العمل والأمراض المهنية ، وهي موضوع البند الخامس في جدول أعمال هذه الدورة ؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد في هذا اليوم الثامن من تموز / يوليه عام أربع وستين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية اعانات اصابات العمل ، ١٩٦٤ :

المادة ١

في مفهوم هذه الاتفاقية -

(أ) يشمل تعبير "التشريع" أية قواعد خاصة بالضمان الاجتماعي وكذلك القوانين واللوائح ؛

(ب) يعني تعبير "المقررة" التي يقضي بها التشريع الوطني أو المحددة بموجبه ؛

---

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ٢٨ تموز/ يوليه ١٩٦٧ .

(ج) تشمل عبارة "المؤسسات الصناعية" جميع المؤسسات العاملة في فروع النشاط الاقتصادى التالية : التعدين وقطع الأحجار ، والصناعة التحويلية ، والبناء ، ومرافق الكهرباء والغاز والمياه والاصحاح، والنقل ، والتخزين ، الاتصالات ؛

(د) يشير تعبير "الشخص المعال" الى حالة الاعتماد المفترضة في الحالات المقررة ؛

(هـ) تغطي عبارة "الطفل المعول" :

"١" أى طفل دون سن انهاء الدراسة أو دون سن ١٥ سنة ، أيهما أكبر ؛

"٢" أى طفل دون سن مقررة أعلى من السن المحددة في البند "١" ، ويكون تلميذا صناعيا أو طالبا أو يعاني مرضا مزمنا أو عجزا يعوقه عن أى نشاط يدر دخلا ، وفقا لشروط ينص عليها التشريع الوطني ، على أن يعتبر هذا الشرط قد استوفى حينما يحدد التشريع الوطني التعبير بحيث يغطي أى طفل دون سن يزيد كثيرا عن السن المحددة في البند "١" من هذه الفقرة الفرعية •

المادة ٢

١ - يجوز لأى دولة عضو لم تبلغ مرافقها الاقتصادية والطبية درجة كافية من التطور أن تستفيد من الاستثناءات المؤقتة التي تنص عليها المادة ٥ ، والبند (ب) من الفقرة ٣ من المادة ٩ ، والمادة ١٢ ، والفقرة ٢ من المادة ١٥ ، والفقرة ٣ من المادة ١٨ ، وذلك باعلان ترفقه بتصديقها ويبين أسباب هذه الاستثناءات •

٢ - تبين كل دولة عضو أرسلت اعلانا وفقا للفقرة ١ من هذه المادة ، في تقريرها عن تطبيق هذه الاتفاقية ، التي تقدمها بمقتضى المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية ، بشأن كل من الاستثناءات التي استفادت منها :

(أ) أن الأسباب التي دعتها الى ذلك لا تزال قائمة ؛

(ب) أو أنها تتخلى ، اعتبارا من تاريخ معين ، عن حقها في الاستفادة من الاستثناء المذكور •

المادة ٣

١ - يجوز لأى دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية أن تستبعد من نطاق انطباقها ، باعلان ترفقه بتصديقها ، الفئات التالية :

(أ) البحارة ، بما فيهم صيادو الأسماك ؛

(ب) موظفو الخدمة العامة ،

اذا كانت هذه الفئات محمية بنظم خاصة تتيح اعانات تكافىء على الأقل ، في مجملها ، تلك التي تقضي بها هذه الاتفاقية .

٢ - يجوز للدولة العضو ، في حالة نفاذ اعلان أرسلته وفقا للفقرة ١ من هذه المادة ، أن تطرح عدد الأشخاص المنتمين للفئة أو الفئات المستبعدة من نطاق انطباق الاتفاقية من عدد المستخدمين عند حساب نسبة المستخدمين طبقا للبند (د) من الفقرة ٢ من المادة ٤ ، والمادة ٥ .

٣ - يجوز لأى دولة عضو أرسلت اعلانا وفقا للفقرة ١ من هذه المادة ، أن تخطر مدير عام مكتب العمل الدولي ، في وقت لاحق ، بأنها تقبل الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية بخصوص فئة أو فئات استبعدتها وقت التصديق .

المادة ٤

١ - يحمي التشريع الوطني المتعلق باعانات اصابات العمل جميع المستخدمين، بما فيهم التلاميذ الصناعيون ، وذلك في القطاعين العام والخاص ، بما في ذلك التعاونيات ، كما يحمي ، في حالة وفاة العائل ، فئات مقررة من المستفيدين .

٢ - يجوز لأى دولة عضو أن تسمح بالاستثناءات التي تراها ضرورية ، وذلك بخصوص -

(أ) الأشخاص الذين يؤدون أعمالا عرضية ويستخدمون لأغراض لاتتعلق بتجارة أو نشاط صاحب العمل ؛

(ب) العاملين في منازلهم ؛

(ج) أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعيشون في بيته ، فيما يتعلق بعملهم لحسابه ؛

(د) فئات أخرى من المستخدمين لا يتجاوز عددهم ١٠ في المائة من مجموع المستخدمين غير المستثنين عملا بالفقرات (أ) الى (ج) .

المادة ٥

يجوز في حالة نفاذ اعلان أرسل وفقا للمادة ٢ ، أن يقتصر انطباق التشريع الوطني المتعلق باعانات اصابات العمل على فئات مقررة من المستخدمين تمثل نسبة لا تقل عن ٧٥ في المائة من مجموع المستخدمين في المؤسسات الصناعية ، وعلى فئات مقررة من المستفيدين في حالة وفاة العائل .

المادة ٦

تتضمن الحالات الطارئة المغطاة الأوضاع التالية اذا كانت مترتبة على اصابة عمل -

(أ) حالة المرض ؛

(ب) العجز عن العمل بسبب حالة من هذا النوع مع توقف الكسب ، حسب تعريفه في التشريع الوطني ؛

(ج) فقد القدرة على الكسب كليا أو فقدها جزئيا الى حد يتجاوز درجة مقررة ، مع احتمال أن يكون الفقد دائما ، أو نقص المقدرة الشخصية المقابل لهذا الفقد ؛

(د) فقد وسيلة التعيش الذى تتعرض له فئات مقررة من المستفيدين بسبب وفاة العائل .

المادة ٧

١ ـ تضع كل دولة عضو تعريفا لعبارة "حوادث العمل" تحدد فيه الظروف التي تعتبر فيها حوادث الطرق حوادث عمل ، وتورد نص هذا التعريف في تقاريرها عن تطبيق هذه الاتفاقية ، التي تقدمها بمقتضى المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية •

٢ ـ لا يتعين بالضرورة أن يشار الى حوادث الطرق في تعريف "حوادث العمل" اذا كانت حوادث الطرق مغطاة بنظم الضمان الاجتماعي الأخرى غير المتعلقة باعانات اصابات العمل ، وكانت تلك النظم تنص على اعانات في حالة حوادث الطرق تكافيء على الأقل تلك التي تنص عليها هذه الاتفاقية •

المادة ٨

على كل دولة عضو ـ

(أ) أن تضع قائمة بالأمراض التي تعتبر أمراضا مهنية تحت شروط مقررة ، على أن تتضمن على الأقل الأمراض المذكورة في الجدول الأول المرفق بهذه الاتفاقية ؛

(ب) أو أن تدرج في تشريعها تعريفا عاما للأمراض المهنية ، على أن يكون نطاقه على قدر كاف من الاتساع بحيث يغطي على الأقل الأمراض المذكورة في الجدول الأول المرفق بهذه الاتفاقية ؛

(ج) أو أن تضع قائمة بالأمراض وفقا للبند (أ) ، يكملها تعريف عام للأمراض المهنية أو أحكام أخرى تسمح بتحديد الأصل المهني للأمراض غير الواردة في القائمة المذكورة أو التي تظهر تحت شروط تختلف عن الشروط المقررة •

المادة ٩

١ ـ تكفل كل دولة عضو للأشخاص المحميين ، وفقا لشروط مقررة ، تقديم الاعانات التالية ـ

(أ) الرعاية الطبية والاعانات المرتبطة بها في حالة المرض ؛

(ب) الاعانات النقدية في الحالات المبينة في البنود (ب) و (ج) و (د) من المادة ٦ ٠

٢ - لايجوز اخضاع الحق في الاعانات لطول مدة الاستخدام أو التأمين أو لدفع الاشتراكات ، على أنه يجوز في حالة الأمراض المهنية تقرير وجوب انقضاء مدة تعرض معينة ٠

٣ - تمنح الاعانات طوال استمرار الحالة الطارئة ، على أنه يمكن في حالة العجز عن العمل ألا تدفع الاعانة النقدية عن الأيام الثلاثة الأولى -

(أ) اذا كان تشريع الدولة العضو ، في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، ينص على فترة انتظار ، شريطة أن تبين هذه الدولة في تقاريرها عن تطبيق هذه الاتفاقية ، التي تقدمها بمقتضى المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية ، أن السبب الذى دعاها الى الاستفادة من هذه الامكانية مازال قائما ؛

(ب) أو اذا كان اعلان مرسل وفقا للمادة ٢ نافذ المفعول ٠

المادة ١٠

١ - تتضمن الرعاية الطبية والاعانات المرتبطة بها في حالة المرض ما يلي -

(أ) الخدمات التي يقدمها ممارسو الطب العام والاخصائيون للمرضى من نزلاء المستشفيات والمرضى الخارجيين ، بما في ذلك الزيارات المنزلية ؛

(ب) علاج الأسنان ؛

(ج) خدمات التمريض في المنزل أو في المستشفيات أو المؤسسات الطبية الأخرى ؛

(د) العناية في المستشفيات ، أو دور النقاهة ، أو المصحات ، أو المؤسسات الطبية الأخرى ؛

(هـ) مستلزمات علاج الأسنان ، والمواد الصيدلانية وغيرها من المواد الطبية أو الجراحية ، بما فيها الأطراف الصناعية مع اصلاحها وتبديلها عند الضرورة ، والنظارات ؛

(و) خدمات الرعاية التي يقدمها العاملون في المهن الأخرى التي قد تعتبر بحكم القانون ، في أى وقت من الأوقات ، مرتبطة بمهنة الطب ، وذلك تحت اشراف طبيب أو طبيب أسنان ؛

(ز) أنواع العلاج التالية في مكان العمل ، حيثما أمكن -

"١" الاسعاف الفورى لضحايا الحوادث الخطيرة ؛

"٢" العلاج التتبعي للمصابين باصابات طفيفة لا تستدعي التوقف عن العمل .

٢ - تتمثل الغاية من الاعانات التي تقدم وفقا للفقرة ١ من هذه المادة في أن تكفل للمصاب ، بكل الوسائل المناسبة ، صون واسترداد صحته وقدرته على العمل وعلى تلبية احتياجاته الشخصية ، أو ، اذا تعذر ذلك ، تحسينهما .

المادة ١١

١ - يجوز لأى دولة عضو تقدم فيها الرعاية الطبية والاعانات المرتبطة بها عن طريق نظام صحي عام أو عن طريق نظام للرعاية الطبية يغطي المستخدمين ، أن تنص في تشريعها على أن هذه الرعاية تقدم لضحايا اصابات العمل بنفس شروط تقديمها للأشخاص الآخرين الذين يستحقونها ، شريطة أن توضع القواعد ذات الصلة بحيث تمنع وقوع المعنيين في الضيق .

٢ - يجوز لأى دولة عضو تقدم الرعاية الطبية والاعانات المرتبطة بها من خلال تسديد تكاليفها ، أن تنص في تشريعها على قواعد خاصة بشأن الحالات التي يتجاوز فيها نطاق هذه الرعاية أو مدتها أو تكاليفها حدودا معقولة ، شريطة ألا تتعارض هذه القواعد مع الغايات المبينة في الفقرة ٢ من المادة ١٠ ، وأن توضع بحيث تمنع وقوع المعنيين في الضيق .

المادة ١٢

تتضمن الرعاية الطبية والاعانات المرتبطة بها ، في حالة نفاذ اعلان أرسل وفقا للمادة ٢ ، على الأقل ما يلي -

(أ) الخدمات التي يقدمها ممارسو الطب العام ، بما فيها الزيارات المنزلية ؛

(ب) الخدمات التي يقدمها الأطباء الاخصائيون في المستشفيات للمرضى من نزلاء المستشفيات والمرضى الخارجيين ، وما يمكن أن يقدم من هذه الخدمات خارج المستشفيات ؛

(ج) المواد الصيدلانية الأساسية بناء على وصفة طبيب أو ممارس مؤهل آخر ؛

(د) الادخال الى المستشفيات عند الضرورة ؛

(هـ) الاسعاف الفورى في مكان العمل ، عند الامكان ، لضحايا حوادث العمل .

المادة ١٣

تكون الاعانة النقدية ، في حالة العجز المؤقت أو الأولى عن العمل ، في شكل مدفوعات دورية تحسب طبقا لاشتراطات المادة ١٩ أو المادة ٢٠ .

المادة ١٤

١ - تدفع الاعانات النقدية المتعلقة بفقد القدرة على الكسب مع احتمال دوامه ، أو بنقص المقدرة الشخصية المقابل لهذا الفقد ، في جميع الحالات التي يتجاوز فيها هذا الفقد أو هذا النقص درجة مقررة ويستمران بعد انقضاء الفترة التي تستحق فيها الاعانات طبقا للمادة ١٣ .

٢ - تكون الاعانة ، في حالة الفقد الكلي للقدرة على الكسب مع احتمال دوامه أو في حالة نقص المقدرة الشخصية المقابل لهذا الفقد ، في شكل مدفوعات دورية تحسب طبقا لأحكام المادة ١٩ أو المادة ٢٠ .

٣ - تكون الاعانة ، في حالة فقد جزء كبير من القدرة على الكسب يتجاوز درجة مقررة مع احتمال دوامه أو في حالة نقص المقدرة الشخصية المقابل لهذا الفقد، في شكل مدفوعات دورية تمثل نسبة مناسبة من المدفوعات التي تنص عليها الفقرة ٢ من هذه المادة ٠

٤ - يجوز ، في حالة الفقد الجزئي للقدرة على الكسب مع احتمال دوامه ، واذا كان هذا الفقد غير كبير ولكنه يتجاوز الدرجة المقررة المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، أن تكون الاعانة النقدية في شكل مبلغ اجمالي ٠

٥ - تقرر درجات فقد القدرة على الكسب أو النقص المقابل في المقدرة الشخصية المشار اليها في الفقرتين ١ و ٣ من هذه المادة ، بحيث تمنع وقوع المعنيين في الضيق ٠

المادة ١٥

١ - يجوز في ظروف استثنائية وبموافقة الشخص المصاب ، أن تحول المدفوعات الدورية المشار اليها في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ١٤ ، كليا أو جزئيا ، الى مبلغ اجمالي يقابل قيمتها الاكتوارية ، اذا تحققت السلطة المختصة من أن هذا المبلغ الاجمالي سوف يستخدم بطريقة مفيدة جدا للشخص المصاب ٠

٢ - يجوز ، في حالة نفاذ اعلان أرسل وفقا للمادة ٢ ، واذا رأت الدولة العضو المعنية أنها لا تملك التسهيلات الادارية اللازمة لتأمين المدفوعات الدورية ، أن تحول المدفوعات الدورية التي تنص عليها الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ١٤ الى مبلغ اجمالي يقابل قيمتها الاكتوارية المحسوبة على أساس البيانات المتوفرة ٠

المادة ١٦

يمنح المعوقون الذين يحتاجون باستمرار الى مساعدة أو معاونة شخص آخر زيادات في المدفوعات الدورية أو اعانات اضافية أو خاصة أخرى ، حسبما يقرر ٠

المادة ١٧

تقرر الشروط التي يتم فيها تعديل أو تعليق أو الغاء المدفوعات الدورية المستحقة في حالة فقد القدرة على الكسب أو نقص المقدرة الشخصية المقابل لهذا الفقد ، على ضوء تغير درجة هذا الفقد •

المادة ١٨

١ - تكون الاعانة النقدية التي تمنح ، في حالة وفاة العائل ، للأرملة حسب الشروط المقررة ، وللأرمل المعوق والمعول ، وللأطفال الذين كان يعيلهم المتوفى ، ولغيرهم من الأشخاص وفقا لما قد يكون مقررا ، في شكل مدفوعات دورية تحسب طبقا لاشتراطات المادة ١٩ أو المادة ٢٠ ، على أنه لا يتعين بالضرورة منح اعانة للأرمل المعوق والمعول اذا كانت الاعانات النقدية الممنوحة لبقية الورثة تتجاوز بقدر ملحوظ الاعانات التي تقضي بها هذه الاتفاقية ، واذا كانت نظم الضمان الاجتماعي ، بخلاف نظم اصابات العمل ، تمنح هذا الأرمل اعانات تتجاوز بقدر ملحوظ اعانات العجز التي تقضي بها اتفاقية الضمان الاجتماعي (الحد الأدنى) ، ١٩٥٢ •

٢ - تمنح أيضا اعانة دفن وفقا لمعدل مقرر لا يقل عن تكلفة الدفن العادية ، على أنه يجوز اخضاع الحق في اعانة الدفن لشروط مقررة اذا كانت الاعانات النقدية الممنوحة للورثة تتجاوز بقدر ملحوظ الاعانات التي تقضي بها هذه الاتفاقية •

٣ - يجوز ، في حالة نفاذ اعلان أرسل وفقا للمادة ٢ ، واذا رأت الدولة العضو المعنية أنها لا تملك التسهيلات الادارية اللازمة لتأمين المدفوعات الدورية ، أن تحول المدفوعات الدورية التي تنص عليها الفقرة ١ من هذه المادة الى مبلغ اجمالي يقابل قيمتها الاكتوارية المحسوبة على أساس البيانات المتوافرة •

المادة ١٩

١ ـ يكون معدل الاعانة ، في حالة المدفوعات الدورية التي تنطبق عليها هذه المادة ، مضافا اليه مقدار أى علاوة عائلية مستحقة اثناء الحالة الطارئة ، بحيث يحقق للمستفيد النموذجي المبين في الجدول الثاني المرفق بهذه الاتفاقية ، ما لا يقل عن النسبة المئوية المبينة في الجدول المذكور من اجمالي الدخل السابق للمستفيد أو لعائله ومقدار أى علاوات عائلية مستحقة لشخص محمي يتحمل نفس المسؤوليات العائلية التي يتحملها المستفيد النموذجي •

٢ ـ يحسب الدخل السابق للمستفيد أو عائله وفقا لقواعد مقررة ، واذا كان الأشخاص المحميون أو عائلهم مصنفين في فئات ، وفقا لدخلهم ، يجوز أن يحسب دخلهم السابق استنادا الى الدخول الأساسية للفئات التي ينتمون اليها •

٣ ـ يجوز تقرير حد أقصى لمعدل الاعانة أو للدخل الذى يؤخذ في الاعتبار لحساب الاعانة ، شريطة أن يوضع هذا الحد الأقصى بحيث يفي بأحكام الفقرة ١ من هذه المادة عندما يكون الدخل السابق للمستفيد أو عائله مساويا لأجر المستخدم اليدوى الماهر الذكر ، أو أدنى منه •

٤ ـ يحسب الدخل السابق للمستفيد أو عائله ، وأجر المستخدم اليدوى الماهر الذكر ، والاعانة ، وأية تعويضات عائلية ، على نفس الأساس الزمني •

٥ ـ تحسب الاعانة للمستفيدين الآخرين بحيث تتناسب تناسبا معقولا مع اعانة المستفيد النموذجي •

٦ ـ في مفهوم هذه المادة ، يقصد من المستخدم اليدوى الماهر الذكر ـ

(أ) برادا أو خراطا في صناعة الآلات غير الآلات الكهربائية ؛

(ب) أو شخصا يعتبر نموذجا لعامل ماهر يختار وفقا لأحكام الفقرة التالية ؛

(ج) أو شخص يعادل دخله أو يزيد عن دخل ٧٥ في المائة من مجموع الأشخاص المحميين ، على أن يحدد هذا الدخل على أساس سنوى أو على أساس فترات أقصر ، حسبما يقرر ؛

(د) أو شخصا يعادل دخله ١٢٥ في المائة من متوسط دخل جميع الأشخاص المحميين .

٧ - يكون الشخص الذى يعتبر نموذجا لعامل ماهر في مفهوم الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة السابقة شخصا مستخدما في المجموعة الرئيسية من الأنشطة الاقتصادية التي تضم أكبر عدد من الذكور النشطين اقتصاديا المحميين في الحالة الطارئة المشار اليها ، أو من عائلي الأشخاص المحميين ، حسب الأحوال ، في الفرع الذى يضم أكبر عدد من هؤلاء الأشخاص أو العائلين ؛ ويستخدم لهذه الغاية التصنيف الدولي الصناعي الموحد لجميع الأنشطة الاقتصادية ، الذى اعتمده المجلس الاقتصادى والاجتماعي التابع للأمم المتحدة في دورته السابعة في ٢٧ آب / أغسطس ١٩٤٨، بصيغته المعدلة والملحق بهذه الاتفاقية ، أو هذا التصنيف بعد ادخال أى تعديل لاحق عليه .

٨ - عندما يختلف معدل الاعانة فيما بين الاقاليم ، يجوز تحديد المستخدم اليدوى الماهر الذكر لكل اقليم طبقا للفقرتين ٦ و ٧ من هذه المادة .

٩ - يحدد أجر المستخدم اليدوى الماهر الذكر على أساس معدلات أجور ساعات العمل العادية ، والتي تحدد عن طريق الاتفاقات الجماعية ، أو وفقا للقوانين أو اللوائح الوطنية أو بموجبها ، عند الاقتضاء ، أو على أساس العرف . واذا كانت مثل هذه المعدلات تختلف فيما بين الاقاليم ولم تطبق الفقرة ٨ من هذه المادة ، يستخدم المعدل المتوسط .

١٠ - لا يجوز أن تقل أى دفعة دورية عن الحد الأدنى المقرر .

المادة ٢٠

١ - يكون معدل الاعانة ، في حالة المدفوعات الدورية التي تنطبق عليها هذه المادة ، مضافا اليه مقدار أى علاوات عائلية مستحقة اثناء الحالة الطارئة ، بحيث يحقق للمستفيد النموذجي المبين في الجدول الثاني المرفق بهذه الاتفاقية ،

ما لا يقل عن النسبة المئوية المبينة في الجدول المذكور من اجمالي أجر عامل عادى ذكر بالغ ومقدار العلاوات العائلية المستحقة لشخص محمي يتحمل نفس المسؤوليات العائلية التي يتحملها المستفيد النموذجي •

٢ - يحسب أجر العامل العادى الذكر البالغ ، والاعانة ، وأى علاوات عائلية ، على نفس الأساس الزمني •

٣ - تحسب الاعانة للمستفيدين الآخرين بحيث تتناسب تناسبا معقولا مع اعانة المستفيد النموذجي •

٤ - في مفهوم هذه المادة ، يقصد من المستخدم العادى الذكر البالغ -

(أ) شخصا يعتبر نموذجا لعامل غير ماهر في صناعة الآلات ، غير الآلات الكهربائية ؛

(ب) شخصا يعتبر نموذجا لعامل غير ماهر يختار وفقا لأحكام الفقرة التالية •

٥ - يتم اختيار الشخص الذى يعتبر نموذجا لعامل غير ماهر في مفهوم الفقرة الفرعية البند (ب) من الفقرة السابقة شخصا مستخدما في المجموعة الرئيسية من الأنشطة الصناعية التي تضم أكبر عدد من الذكور النشطين اقتصاديا المحميين في الحالة الطارئة المشار اليها ، أو من عائلي الأشخاص المحميين ، حسب الأحوال ، في الفرع الذى يضم أكبر عدد من هؤلاء الأشخاص أو العائلين ؛ ويستخدم لهذه الغاية التصنيف الدولي الصناعي الموحد لجميع الأنشطة الاقتصادية ، الذى اعتمده المجلس الاقتصادى والاجتماعي التابع للأمم المتحدة في دورته السابعة في ٢٧ آب/ أغسطس ١٩٤٨ ، بصيغته المعدلة والمرفق بهذه الاتفاقية ، أو هذا التصنيف بعد ادخال أى تعديل لاحق عليه •

٦ - عندما يختلف معدل الاعانة فيما بين الأقاليم ، يجوز أن يحدد العامل العادى الذكر البالغ لكل اقليم وفقا للفقرتين ٤ و ٥ من هذه المادة •

٧ ـ يحدد أجر العامل العادى الذكر البالغ على أساس معدلات أجور لساعات العمل العادية ، والتي تحدد عن طريق الاتفاقات الجماعية ، أو عن القوانين أو اللوائح الوطنية أو بموجبها ، عند الاقتضاء ، أو على أساس العرف ، بما فيها علاوات غلاء المعيشة ان وجدت ؛ واذا كانت مثل هذه المعدلات تختلف فيما بين الاقاليم ولم تطبق الفقرة ٦ من هذه المادة ، يستخدم المعدل المتوسط •

٨ ـ لا يجوز أن تقل أى دفعة دورية عن الحد الأدنى المقرر •

المادة ٢١

١ ـ تجرى مراجعة معدلات الاعانات النقدية المستحقة حاليا بموجب الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ١٤ والفقرة ١ من المادة ١٨ عقب أى تغييرات جوهرية في المستوى العام للدخول أو تغييرات جوهرية في تكلفة المعيشة •

٢ ـ تورد كل دولة عضو نتائج هذه المراجعات في تقريرها عن تطبيق هذه الاتفاقية ، بمقتضى المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية ، وتبين أى اجراءات اتخذت •

المادة ٢٢

١ ـ يجوز وقف الاعانة المستحقة لشخص محمي بمقتضى هذه الاتفاقية في الحدود المقررة ، وذلك ـ

(أ) طالما كان الشخص المعني غير موجود على أرض الدولة العضو ؛

(ب) طالما كان الشخص المعني يتلقى اعانة من الأموال العامة أو على نفقة مؤسسة أو دائرة للضمان الاجتماعي ؛

(ج) اذا كان الشخص المعني قد قدم طلبا يقوم على الغش ؛

(د) اذا كانت اصابة العمل قد نجمت عن عمل اجرامي ارتكبه الشخص المعني ؛

(هـ) اذا نجمت اصابة العمل عن ابتلاع الشخص المعني مواد سامة بصورة ارادية أو عن ارتكابه خطأ جسيما ومتعمدا ؛

(و) اذا تقاعس الشخص المعني ، دون سبب مقبول ، عن استخدام خدمات الرعاية الطبية والاعانات المرتبطة بها أو خدمات التأهيل الموضوعة تحت تصرفه ، أو اذا لم يتقيد بالقواعد المقررة للتحقق من حدوث أو استمرار الحالة الطارئة أو بالقواعد المقررة لسلوك المستفيدين ؛

(ز) طالما كانت الأرملة تعيش مع شخص آخر كزوجة له .

٢ - يدفع جزء من الاعانة النقدية التي كان يمكن أن تستحق ، للأشخاص الذين يعولهم الشخص المعني ، وذلك في الحالات وفي الحدود المقررة .

المادة ٢٣

١ - من حق كل طالب اعانة أن يطعن عند رفض منحه الاعانة أو أن يشكو من نوعيتها أو مقدارها .

٢ - يجوز ، عندما تكلف ادارة حكومية مسؤولة أمام المشرع بادارة الرعاية الطبية ، تطبيقا لهذه الاتفاقية ، أن يستعاض عن حق الطعن الذى تنص عليه الفقرة ١ من هذه المادة بالحق في أن تقوم السلطة المختصة بالتحقيق في أى شكوى تتعلق برفض الرعاية الطبية أو بنوعية الرعاية المتلقاة .

٣ - يجوز عدم منح الحق في الطعن عندما تنظر في الطلبات محاكم خاصة تقام لمعالجة المسائل المتعلقة باعانات اصابات العمل أو مسائل الضمان الاجتماعي بصورة عامة ، ويمثل فيها الأشخاص المعنيون .

المادة ٢٤

١ - عندما لا تعهد الادارة الى مؤسسة خاضعة للسلطات العامة أو الى ادارة حكومية مسؤولة أمام المشرع ، يشارك ممثلو الأشخاص المحميين في هذه

الادارة أو يشاركوا فيها بصفة استشارية ، وفقا لشروط مقررة ؛ ويجوز أيضا أن يقرر التشريع الوطني مشاركة ممثلي أصحاب العمل والسلطات العامة .

٢ - تتحمل الدولة العضو مسؤولية عامة عن الادارة السليمة للمؤسسات أو الأقسام المعنية بتطبيق هذه الاتفاقية .

المادة ٢٥

تتحمل كل دولة عضو مسؤولية عامة عن تقديم الاعانات الممنوحة تطبيقا لهذه الاتفاقية ، حسب الأصول ، وتتخذ جميع الاجراءات اللازمة لهذا الغرض .

المادة ٢٦

١ - تقوم كل دولة عضو ، وفقا لشروط مقررة ، بما يلي -

(أ) اتخاذ اجراءات للوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية ؛

(ب) اتاحة خدمات تأهيل ترمي الى تهيئة المعوقين ، حيثما أمكن ، لاستئناف عملهم السابق أو ، اذا تعذر ذلك ، لممارسة أنسب نشاط بديل مدر للدخل ، مع مراعاة مؤهلاتهم وقدرتهم ؛

(ج) اتخاذ تدابير لتسهيل تعيين المعوقين في أعمال مناسبة .

٢ - تقدم كل دولة عضو ، في تقاريرها عن تطبيق هذه الاتفاقية ، التي تقدمها بمقتضى المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية ، ما أمكنها من معلومات عن مدى تكرار وخطورة حوادث العمل .

المادة ٢٧

تكفل كل دولة عضو لغير الوطنيين ، في أراضيها ، مساواتهم في المعاملة مع رعاياها فيما يتعلق باعانات اصابات العمل .

المادة ٢٨

١ - تراجع هذه الاتفاقية اتفاقية تعويض حوادث العمل (الزراعة) ، ١٩٢١، واتفاقية تعويض حوادث العمل ، ١٩٢٥ ، واتفاقية الأمراض المهنية ، ١٩٢٥، واتفاقية الأمراض المهنية (مراجعة) ، ١٩٣٤ .

٢ - يستتبع قانونا التصديق على هذه الاتفاقية من قبل دولة عضو طرف في اتفاقية الأمراض المهنية (مراجعة) ، ١٩٣٤ ، وفقا لمادتها ٨ ، النقض المباشر لتلك الاتفاقية ، شريطة بدء نفاذ هذه الاتفاقية ؛ ولكن بدء نفاذ هذه الاتفاقية لا يقفل باب تصديق تلك الاتفاقية .

المادة ٢٩

وفقا للمادة ٧٥ من اتفاقية الضمان الاجتماعي (الحد الأدنى) ، ١٩٥٢ ، يتوقف انطباق الجزء السادس من الاتفاقية المذكورة والأحكام ذات الصلة الواردة في أجزاء أخرى منها ، على أى دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية ، وذلك اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لهذه الدولة . ولكن قبول الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية يعتبر قبولا للالتزامات الناشئة عن الجزء السادس من اتفاقية الضمان الاجتماعي (الحد الأدنى) ، ١٩٥٢ ، وعن الأحكام ذات الصلة الواردة في أجزاء أخرى منها ، وذلك لأغراض المادة ٢ من الاتفاقية المذكورة .

المادة ٣٠

اذا اعتمد المؤتمر في وقت لاحق أية اتفاقية تتعلق بموضوع أو أكثر من المواضيع التي تعالجها هذه الاتفاقية ، وكانت الاتفاقية الجديدة تنص على ذلك ، يتوقف انطباق أحكام هذه الاتفاقية كما قد تحددها الاتفاقية الجديدة ، على أية دولة عضو تصدق على الاتفاقية المذكورة ، وذلك اعتبارا من تاريخ بدء نفاذها بالنسبة لهذه الدولة .

المادة ٣١

١ - يجوز لمؤتمر العمل الدولي ، في أية دورة يرد هذا الموضوع في جدول أعمالها ، أن يعتمد تعديلات على الجدول الأول المرفق بهذه الاتفاقية ، بأغلبية ثلثي الأصوات .

٢ - يبدأ نفاذ هذه التعديلات بالنسبة لأى دولة عضو طرف في هذه الاتفاقية عندما تخطر هذه الدولة مدير عام مكتب العمل الدولي بأنها تقبل هذه التعديلات .

٣ - يكون كل تعديل نافذا ، بحكم اعتماده من قبل المؤتمر، بالنسبة لأى دولة عضو تصدق على الاتفاقية في وقت لاحق ، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك عند اعتماد هذا التعديل .

المادة ٣٢

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية الى مدير عام مكتب العمل الدولي لتسجيلها .

المادة ٣٣

١ - لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام تصديقاتها .

٢ - يبدأ نفاذ الاتفاقية بعد مضي اثني عشر شهرا من تاريخ تسجيل تصديق دولتين عضوين لها لدى المدير العام .

٣ - وبعد ذلك يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لأى دولة عضو بعد مضي اثني عشر شهرا من تسجيل تصديقها .

المادة ٣٤

١ ـ يجوز لكل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد مضي عشر سنوات على بدء نفاذها ، وذلك بوثيقة ترسل الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها • ولا يكون هذا النقض نافذا الا بعد مضي عام على تاريخ تسجيله •

٢ ـ كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ولم تمارس خلال العام التالي لانقضاء فترة السنوات العشر المشار اليها في الفقرة السابقة الحق في النقض المنصوص عليه في هذه المادة ، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى ، ويجوز لها بعد ذلك نقض هذه الاتفاقية في نهاية كل فترة عشر سنوات وفقا للأحكام التي تنص عليها هذه المادة •

المادة ٣٥

١ ـ يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقات والنقوض التي أبلغته بها الدول الأعضاء في المنظمة •

٢ ـ يلفت المدير العام نظر الدول الأعضاء الى التاريخ الذى سيبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية لدى اخطارها بتسجيل التصديق الثاني الذى أبلغ به •

المادة ٣٦

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بابلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات ووثائق النقض التي سجلها طبقا لأحكام المواد السابقة ، كيما يقوم الأمين العام بتسجيلها طبقا لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة •

المادة ٣٧

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام ، كلما رأى ذلك ضروريا ، تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر •

المادة ٣٨

١ - اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك -

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو للاتفاقية الجديدة المراجعة قانونا ، وبغض النظر عن أحكام المادة ٣٤ أعلاه ، النقض المباشر للاتفاقية الحالية شريطة بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ؛

(ب) يقفل باب تصديق الدول الأعضاء للاتفاقية الحالية اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة •

٢ - تظل الاتفاقية الحالية على أى حال نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة •

المادة ٣٩

النصان الانجليزى والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية •

الجدول الأول ـ قائمة الأمراض المهنية

الأمراض المهنية	الأعمال المنطوية على التعرض للخطر
١ ـ التغبر الرئوى الناجم عن الغبار المعدني المسبب لتصلب الأنسجة (السحار السيليسي ، السحار الفحمي السيليسي ، داء الحريـــــر الصخرى) والتدرن السيليسي اذا كان السحار السيليسي عاملا أساسيا في أحداث العجـــز أو الوفاة •	جميع الأعمال التي تنطوى على التعرض للخطر موضوع البحث
٢ ـ الأمراض الناجمة عن البيريليوم أو عن مركباته السامة •	جميع الأعمال التي تنطوى على التعرض للخطر موضوع البحث
٣ ـ الأمراض الناجمة عن الفوسفور أو عن مركباته السامة •	جميع الأعمال التي تنطوى على التعرض للخطر موضوع البحث
٤ ـ الأمراض الناجمة عن الكروم أو عن مركباتـــه السامة •	جميع الأعمال التي تنطوى على التعرض للخطر موضوع البحث
٥ ـ الأمراض الناجمة عن المغنسيوم أو عن مركباته السامة •	جميع الأعمال التي تنطوى على التعرض للخطر موضوع البحث
٦ ـ الأمراض الناجمة عن الزرنيخ أو عن مركباتـــه السامة •	جميع الأعمال التي تنطوى على التعرض للخطر موضوع البحث
٧ ـ الأمراض الناجمة عن الزئبق أو عن مركباتـــه السامة •	جميع الأعمال التي تنطوى على التعرض للخطر موضوع البحث
٨ ـ الأمراض الناجمة عن الرصاص أو عن مركباتـــه السامة •	جميع الأعمال التي تنطوى على التعرض للخطر موضوع البحث

الجدول الأول - قائمة الأمراض المهنية (تابع)

الأمراض المهنية	الأعمال المنطوية على التعرض للخطر
٩ - الأمراض الناجمة عن ثاني كبرتيت الفحم	جميع الأعمال التي تنطوى على التعرض للخطر موضوع البحث
١٠ - الأمراض الناجمة عن المشتقات الهالوجينية السامة للهيدروكربونات من السلسلة الدهنية	جميع الأعمال التي تنطوى على التعرض للخطر موضوع البحث
١١ - الأمراض الناجمة عن البنزين أو عن المواد السامة ذات التركيب المشابه	جميع الأعمال التي تنطوى على التعرض للخطر موضوع البحث
١٢ - الأمراض الناجمة عن المشتقات الآزوتية والأميدية السامة للبنزين أو عن المواد ذات التركيب المشابه	جميع الأعمال التي تنطوى على التعرض للخطر موضوع البحث
١٣ - الأمراض الناجمة عن الاشعاعات المؤينة	جميع الأعمال التي تنطوى على التعرض لتأثير الاشعاعات المؤينة •
١٤ - السرطان الظهارى الأولى للجلد ، الناجم عن القطران أو القار أو البتومين أو الزيوت المعدنية أو الانتراسين ، أو عن مركبات أو منتجات أو نفايات هذه المواد •	جميع الأعمال التي تنطوى على التعرض للأخطار موضوع البحث

الجدول الأول ـ قائمة الأمراض المهنية (تابع)

الأمراض المهنية	الأعمال المنطوية على التعرض للخطر
١٥ ـ الجمرة الخبيثة	الأعمال ذات الصلة بالحيوانات المصابة بالجمرة الخبيثة • مناولة جثث الحيوانات أو أجزائها ، بما فيها الجلود والحوافر والقرون • شحن أو تفريغ أو نقل بضائع يحتمل أن تكون قد لوثتها حيوانات أو جثث حيوانات مصابة بالجمرة الخبيثة •

الجدول الثاني ـ المدفوعات الدورية للمستفيدين النموذجيين

الحالة الطارئة	المستفيدون النموذجيون	النسبة المئوية
١ ـ العجز المؤقت أو الأولي عن العمل	رجل له زوجة وطفلان	٦٠
٢ ـ الفقد الكلي للقدرة على الكسب أو نقص المقدرة الشخصية المقابل لهذا الفقد	رجل له زوجة وطفلان	٦٠
٣ ـ وفاة العائل	أرمل له طفلان	٥٠

المرفـــق

التصنيف الصناعي الدولي الموحـد
لجميع الأنشطة الاقتصادية
(عدل عام ١٩٥٨)

قائمة الفروع والفئات الرئيسية

الفئة الرئيسية — الفـــرع

الفرع ٠٠ ـ الزراعة والحراجة والصيد وصيد الأسماك

١ ـ الزراعة ٠
٢ ـ الحراجة وقطع الأشجار ٠
٣ ـ الصيد والقنص وتنمية حيوانات الصيد ٠
٤ ـ صيد الأسماك ٠

الفرع ١ ـ الصناعات الاستخراجية

١١ ـ استخراج الفحم ٠
١٢ ـ استخراج المعادن ٠
١٣ ـ النفط الخام والغاز الطبيعي ٠
١٤ ـ قطع الأحجار واستخراج الصلصال والرمال ٠
١٩ ـ الأنشطة الأخرى لاستخراج المعادن اللافلزية وقطع الاحجار ٠

الفرعان ٢ و ٣ ـ الصناعات التحويلية

٢٠ ـ تصنيع المواد الغذائية باستثناء صناعة المشروبات ٠
٢١ ـ صناعات المشروبات ٠

المرفق (تابع)

٢٢ ـ تصنيع التبغ ٠

٢٣ ـ تصنيع المنسوجات ٠

٢٤ ـ تصنيع ملبوسات القدم وغيرها من الملبوسات وسلع المنسوجات الجاهزة ٠

٢٥ ـ تصنيع الخشب والفلين ، باستثناء صناعة الأثاث ٠

٢٦ ـ تصنيع الأثاث واللوازم الخشبية ٠

٢٧ ـ تصنيع الورق ومنتجات الورق ٠

٢٨ ـ الطباعة والنشر والصناعات المثيلة ٠

٢٩ ـ تصنيع الجلود والمنتجات الجلدية والفراء ، باستثناء ملبوسات القدم وغيرها من أصناف الملابس ٠

٣٠ ـ تصنيع منتجات المطاط ٠

٣١ ـ الصناعات الكيميائية والمنتجات الكيميائية ٠

٣٢ ـ تصنيع منتجات النفط والفحم ٠

٣٣ ـ صناعة منتجات التعدين اللافلزية ، باستثناء منتجات النفط والفحم ٠

٣٤ ـ الصناعات المعدنية الأساسية ٠

٣٥ ـ تصنيع المنتجات المعدنية ، باستثناء الآلات ووسائل النقل ٠

٣٦ ـ تصنيع الآلات ، باستثناء الآلات الكهربائية ٠

٣٧ ـ تصنيع الآلات والأجهزة والأدوات واللوازم الكهربائية ٠

٣٨ ـ تصنيع وسائل النقل ٠

٣٩ ـ صناعات تحويلية أخرى ٠

الفرع ٤ ـ البنـــاء

٤٠ ـ البنـــاء ٠

الفرع ٥ ـ الكهرباء والغاز والماء والمرافق الصحية

٥١ ـ الكهرباء والغاز والبخار •
٥٢ ـ خدمات المياه والاصحاح •

الفرع ٦ ـ التجـــارة

٦١ ـ تجارة الجملة والتجزئة •
٦٢ ـ المصارف والمؤسسات المالية الأخرى •
٦٣ ـ التأمـــين •
٦٤ ـ العقـــارات •

الفرع ٧ ـ النقل والتخزين والمواصلات

٧١ ـ النقـــل •
٧٢ ـ التخزين والمستودعات •
٧٣ ـ الاتصالات •

الفرع ٨ ـ الخدمـــات

٨١ ـ الخدمات الحكومية •
٨٢ ـ خدمات الجماعات المحلية •
٨٣ ـ خدمات الأعمال •
٨٤ ـ الخدمات الترفيهية •
٨٥ ـ الخدمات الشخصية •

الفرع ٩ ـ الأنشطة غير الموصوفة وصفا كافيا

٩٠ ـ الأنشطة غير الموصوفة وصفا كافيا •